الموقف الاستشراقي من أحكام الطلاق في الإسلام دراسة تحليلية

محمد بن سعيد عبد الله السرحاني[1]

الملخّص

ردد عدد من المستشرقين ومن تابعهم شبهاتهم حول حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ومن تلك الحقوق ما يخص تشريع الطلاق في الإسلام، متجاهلين ما شرعه الله من حق للمرأة في طلب الطلاق إذا احتاجت إليه، وما ورد في الشريعة الإسلامية من حقوق للمرأة تُعين على دوام الحياة الزوجية، والمانعة من حدوث الطلاق، وما حفظ للمرأة من حقوق قبل الطلاق وبعده، ومن أهداف هذا البحث: الرد على دعاوى المستشرقين ومن تابعهم، ولبيان محاسن الطلاق في الشريعة الإسلامية إذ أضطر إليه وما شرع من حدود وقيود شرعية تحول دون وقوع الطلاق مع بيان لمفاسد صور الطلاق في اليهودية والنصرانية المعاصرة، وعند العرب في الجاهلية . وخلص البحث إلى عدد من النتائج كان من أبرزها: بطلان دعاوى المستشرقين حول تشريع الطلاق في الشريعة الإسلامية، تميز التشريع الإسلامي بحفظ حقوق المرأة، وما ورد فيه من قيود وضوابط تحول دون اللجوء إلى الطلاق إلا إذا أصبح ضرورة يتعذر معه دوام الحياة الزوجية، وظهر آثار التحريف في مشروعية الطلاق في اليهودية لما يحمله من ظلم للمرأة، وعدم اتفاق الكنائس النصرانية على قرار واحد في الموقف من الطلاق، وقد تبين عدم تفريق المستشرقين بين التشريع الإسلامي ووقائع أحوال الناس، التي يظهر فيها ظلم للمرأة لدى أفراد في بعض المجتمعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الإسلام –الاستشراق– الطلاق– المرأة– الحقوق

[1] أستاذ دكتور في جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الثقافة الإسلامية. < sirhany@hotmail.com >

The Orientalist position on the provisions of divorce in Islam

An analytical study

Mohammed bin Saeed Abdullah Al-Sarhani

Abstract

A number of orientalists and those who followed them echoed their suspicions about women's rights in Islamic law, and those rights were related to the legislation of divorce in Islam, ignoring what God had legislated of a woman's right to ask for divorce if she needed it, and what was stated in Islamic law regarding women's rights that aid the perpetuation of married life. , and the prevention of divorce, and what rights are preserved for women before and after divorce, and one of the objectives of this research: to respond to the claims of orientalists and those who follow them, and to clarify the advantages of divorce in Islamic law, as it was forced to it, and the legal limits and restrictions that prevent the occurrence of divorce with a statement of the evils of Tire Divorce in contemporary Judaism and Christianity, and among Arabs in the pre-Islamic era. The research concluded a number of results, the most prominent of which were: The invalidity of orientalist claims about divorce legislation in Islamic Sharia Misrepresentation in the legality of divorce in Judaism because of the injustice that it entails for women, and the lack of agreement by the Christian churches on a single decision regarding divorce, and it has been shown that Orientalists do not differentiate between Islamic legislation and the facts of people's conditions, in which injustice against women appears among individuals in some Islamic societies.

Key words: Islam - Orientalism - Divorce - Women - Rights

المقدمة:

تمثل حركة الاستشراق الجناح الفكري من أسلحة الغربيين الموجهة للإسلام والمسلمين لتشكيك المسلمين في دينهم، وتشويه الصورة الناصعة لمحاسن التشريع الإسلامي، بما تضمنته كُتب المستشرقين وموسوعاتهم من طعون موجهة لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسيرته العطرة، وشريعة الإسلام، وتاريخ الأمة الإسلامية، ولم يقف هذا التشويه والتشكيك عند حد معين، ولا زمن مخصص، إذ نالت كل أحكام الإسلام وقضايا المسلمين اهتمام المستشرقين، ولازالت مطابعهم تُخرج هذه الكتب والمطبوعات الطاعنة في الإسلام والمسلمين؛ وقد احتلت قضية المرأة المسلمة حيزاً كبيراً في كتابات واهتمامات المستشرقين المعاصرة، واتخذوا من دعوى الدفاع عن حقوق المرأة مطية للطعن في عدالة الشريعة الإسلامية وتشويه محاسنها ، وتابعهم عدد من المنتسبين للإسلام، ناقمين على ما يخص المرأة المسلمة من أحكام شرعية كأحكام الطلاق، ومع أن هذا العداء والتشويه هو الأصل في كتابات الكثير من المستشرقين، إلا أن طائفة منهم أقرت بالحق وصرحت به، فأعلنت إفلاس الحضارة الغربية في حفظ حقوق المرأة وصيانة عفافها، وأقرت بتميُّز الشريعة الإسلامية في إكرام المرأة وحفظ حقوقها.

وقد خصصت هذا البحث حول موقف المستشرقين من أحكام الطلاق في الإسلام ومناقشة تلك المواقف ببيان الضوابط والقيود والآداب الخاصة بالطلاق مما يجعله تشريعاً محكماً نالت فيه المرأة حقوقها على خلاف مزاعم عدد من المستشرقين ومن تابعهم من الطاعنين في مشروعية الطلاق في الإسلام المتخذين من بعض أخطاء المسلمين حجة على الشريعة الإسلامية، وقد تضمن البحث، بجانب الرد على الشبهات بيان طائفة من محاسن تشريع الطلاق في الإسلام .

مشكلة وتساؤلات البحث:

كيف كان الطلاق لدى العرب في الجاهلية ولدى اليهود في تشريعهم؟

مامدى اتفاق الكنائس النصرانية في موقفها من الطلاق؟

ما مدى مصداقية الزعم بأن المرأة حرمت من حق طلب الطلاق إذا اضطرت إليه في الإسلام؟

ما القيود والضوابط الشرعية للحد من الطلاق في الشريعة الإسلامية؟

ما أثر الشبهات الاستشراقية حول حقوق المرأة في تشكيك بعض المسلمين في إنصاف الشريعة الإسلامية للمرأة في الإسلام في واقعنا المعاصر؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى :

بيان محاسن تشريع الطلاق في الإسلام.

الرد على شبهات المستشرقين حول تشريع الطلاق.

إبراز ما تميز به تشريع الطلاق في الإسلام عن تشريع الطلاق في اليهودية والنصرانية.

بيان ما اشتمل عليه تشريع الطلاق من حقوق للمرأة في الإسلام.

بيان لجانب من القيودوالضوابط الشرعية للحد من الطلاق.

منهج البحث:

المنهج التحليلي لتحليل مواقف المستشرقين ونقدها، والمنهج المقارن لمقارنة تشريع الطلاق في الإسلام والديانات الأخرى.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة، إلا دراسة :

محي الدين، صالح محمد و عوض، أنس محمد، **الطلاق في الديانات الثلاث**، مجله البحوث والدراسات الشرعية، العدد :٢٠، جمادى الأولى ١٤٣٥هـ .

ركز الباحثان في هذه الدراسة على دراسة مقارنة بين تشريع الطلاق في الإسلام وفي اليهودية والنصرانية، ويختلف بحثي بالتركيز على مناقشة شبهات المستشرقين من تشريع الطلاق في الإسلام.

خطة البحث:

المقدمة

التمهيد

المطلب الأول: الموقف الاستشراقي من مكانة تشريع الطلاق في الإسلام:

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق في الإسلام:

المطلب الثالث: الطلاق في اليهودية والنصرانية

المطلب الرابع: الطلاق في الجاهلية

المطلب الخامس: مكانة الزواج في الإسلام وأسباب ديمومة الحياة الزوجية

المطلب السادس: الضوابط والقيود الشرعية للحد من وقوع الطلاق

المطلب السابع: محاسن تشريع الطلاق في الإسلام

المطلب الثامن: الطلاق في القوانين المعاصرة

الخـاتمة وأبرز النتائج

المطلب الأول: الموقف الاستشراقي من مكانة تشريع الطلاق في الإسلام:

تفاوتت مواقف المستشرقين من تشريع الطلاق في الإسلام بين مادح وناقد، وقد طعن عدد من المستشرقين في مشروعية الطلاق في الإسلام، فمما ورد في دائرة المعارف والعلوم الاجتماعية الزعم بأن «الطلاق وتعدد الزوجات من أسباب هدم بناء الأسرة وإن كان الطلاق أشد سوءاً، والرجل يستطيع أن يطلق زوجته متى أراد وبدون أي رادع، وليس لها من ينصرها، ولا توجد جهة تلجأ إليها تطالب بحقوقها إلا في حالات يسيرة »[2].

ويدعي "ويبر والتر" «بأن الطلاق عادة جاهلية انتقلت إلى الإسلام وأن المرأة لا تستطيع أن تشتري حريتها إلا بدفع مبلغ مقابل المهر الذي دفعه الزوج»[3].

ويتهم كاتب مادة الإسلام في دائرة المعارف البريطانية الشريعة الإسلامية بظلم المرأة في تشريع الطلاق فيقول: «ولكن الكفّة إنما تميل بشكل أكبر ضد الزوجة في القانون التقليدي [الإسلامي] للطلاق»4.

ويزعم "إدوارد وليم لاين"[5]:«أن الإسلام قد حط من مكانة المرأة قائلاً: إن الجانب المهلك للإسلام حطه من قيمة المرأة»[6].

وتزعم "جوديث تكر"[7]«بأن القرآن والسنة لم تهتم بموضوع المرأة بشكل واضح، وأن كثيراً من المسائل المتعلقة بالمرأة استحدثت من العلماء، وأن العلماء أوجبوا أموراً لم تكن في القرآن والسنة» 8.

---

[2] ENCYCLOPEADIA OF THE SOCIAL SCIENCES. P. 213.

[3] WIEBRE WALTHER, WOMEN IN ISLAM. P. 64.

[4] The New Encyclopedia Britannica, Macro-podia Chicago, 1994, vol.22, p.33.

[5] نبغ في الرياضيات صغيراً ثم تحول إلى دراسة حضارة قدماء المصريين بعد أن ألم بالعربية، زار مصر عام 1825م، تزيا بالزي العربي مصلياً في الجوامع متسمياً باسم منصور أفندي، فأتقن العربية وبدأ يكتب عن تاريخ المصرين وكان أبرز كتبه: كتاب أخلاق وعادات المصرين المعاصرين، العادات الإسلامية في القرون الوسطى، ينظر: العقيقي، نجيب ، **المستشرقون**، 54/2.

[6] ينظر: خان، وحيد الدين ، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، ص11.

[7] "جوديث تكر" حاصله على الدكتوراه، التاريخ ودراسات الشرق الأوسط، جامعة هارفارد، أستاذة التاريخ، والمديرة السابقة لبرنامج ماجستير الآداب في الدراسات العربية، والمحرر السابق للمجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، والرئيس المنتخب للشرق الأوسط جمعية الدراسات. لها العديد من المنشورات حول تاريخ المرأة والنوع في العالم العربي، بما في ذلك "نساء في القرن التاسع عشر في مصر" (مطبعة جامعة كامبريدج، 1985)، في بيت القانون: النوع الاجتماعي والقانون الإسلامي في سوريا العثمانية وفلسطين (مطبعة جامعة كاليفورنيا ، 1998) ، المرأة والأسرة والنوع الاجتماعي في القانون الإسلامي (مطبعة جامعة كامبريدج ، 2008) ، وشاركت في تأليف كتاب "النساء في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: إعادة المرأة إلى التاريخ" (مطبعة جامعة إنديانا ، 1999).

[8] JUDITH E. TUCKER, ARAB WOMEN. P. 195.

وفي المقابل يثني عدد من المستشرقين على مكانة تشريع الطلاق في الإسلام ومكانة المرأة في التشريع الإسلامي على وجه العموم مقارنة بمكانتها في التشريعات الأخرى.

وحول محاسن حقوق المرأة في الإسلام ومنها تشريع الطلاق في الإسلام التي أدركها أيضاً غير المسلمين من المنصفين الباحثة الإيطالية "لورافيشا فاغليري"[9] (1893 – 1989 م): حيث قالت: «القرآن يبيح الطلاق، وما دام المجتمع الغربي قد ارتضىٰ الطلاق أيضاً واعترف به في الواقع كضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه في مكان تقريباً صفة شرعية كاملة، ففي ميسورنا أن نُغفِل الدفاع عن اعتراف الإسلام به، ومع ذلك فإننا بدراستنا له، وبمقارنتنا بين عادات العرب في الجاهلية وبين الشريعة الإسلامية، نفوز بفرصة نظهر فيها أن القانون الإسلامي قد دشن في هذا المجال أيضاً إصلاحاً اجتماعياً، فقبل عهد محمد صلى الله عليه وسلم كان العرف بين العرب قد جعل الطلاق عملاً بالغ السهولة، أما القانون الإلهي فقد سن بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق فحسب، بل التي توصي به في بعض الأحوال، وليس للمرأة حق المطالبة بالطلاق، ولكنها قد تلتمس فسخ زواجها باللجوء إلىٰ القاضي، وفي إمكانها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرره، والغرض من هذا التقييد لحق المرأة في المبادرة هو وضع حد لممارسة الطلاق؛ لأن الرجال يعتبرون أقلَّ استهدافاً لاتخاذ القرارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء، وكذلك جعل تدخل القاضي ضماناً لحصول المرأة علىٰ جميع حقوقها المالية وغير المالية الناشئة عن إنجاز فسخ الزواج، وهذه القاعدة، والقاعدة الأخرىٰ التي تنص علىٰ أنه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعين اللجوء إلىٰ بعض الموفَّقين ابتغاء الوصول إلىٰ تفاهم، تنهضان دليلاً كافياً علىٰ أن الإسلام يعتبر الطلاق عملاً جديراً باللوم والتعنيف، والآيات تقرر ذلك في صراحة بالغة، وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها»[10].

ويشير المستشرق "سيديو"[11] إلىٰ ميزة التشريع الإسلامي في وضع ضوابط للطلاق فيقول: «أُحِلَّ الطلاقُ في الإسلام ولكنه جُعل تابعاً لبعض الشروط، فيمكن الرجوع عنه عند الطيش والتهور،

---

[9] مستشرقة إيطالية. كانت أستاذة اللغة العربية في جامعة نابولي. لها عدد من المصنفات منها كتاب «قواعد العربية» في جزأين، ومن آثارها التي نقلت للعربي: «محاسن الإسلام» – نقله من الإيطالية طه فوزي. مصر: مطبعة الجامعة الإسلامية (1353 هـ / 1934 م). «دفاع عن الإسلام» – نقله إلى العربية منير البعلبكي. لبنان: دار العلم للملايين (1981 م).

المراجع : محمد الصادق الطاهر الأمين، **لورا فيشيا**: – الاتحاد نسخة محفوظة 23 يناير 2018 على موقع واي باك مشين.

[10] فاغليري، لورافيشا، **دفاع عن الإسلام**، ص101 – 102.

[11] مستشرق و مؤرخ فرنسي ولد في باريس عام 1808م تعلم على يدي أبيه اللغات الشرقية والرياضيات والفلك فكان اهتمامه بعلوم الفلك والرياضيات وممن ذكر فضل العرب على الغرب في هذه العلوم ، ومن أشهر مؤلفاته (خلاصة تاريخ العرب) توفي في عام 1875م ينظر: بدوي، عبدالرحمن، **موسوعة المستشرقين**،ص 237-238.

والطلاق لكي يكون باتاً يجب أن يكرر ثلاث مرات، والمرأة إذا ما طلِّقت الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر، فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم علىٰ جانب عظيم من الحكمة؛ لما يؤدي إليه من تقليل عدد الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند سوء المعاملة» [12].

ويؤكد "غوستاف لوبون"[13] دور الإسلام في الإعلاء من مكانة المرأة الاجتماعية والثقافية فيقول: «إن الإسلام حسَّن حال المرأة كثيراً، وإنه أولُ دين رفع شأنها، وإن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة منها في أوربا اليوم» [14].

وفي السياق نفسه يشير المستشرق الفرنسي " إميل درمنغم" [15] إلىٰ المكانة المتميزة للمرأة في الشريعة الإسلامية، وإلىٰ الأثر الإسلامي المحمود في الحضارة الغربية المعاصرة، فيما يتعلق بالرفع من شأن المرأة فيقول: «إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة، فالإسلام إذن لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع، وإذا نظرت إلىٰ نصارىٰ الدور الأول من القرون الوسطىٰ رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء، وإذا تصفَّحتَ كتب تاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارىٰ من العرب معاملتهن بالحسنىٰ» [16].

وتقارن "مريم جميلة" [17] بين مكانة المرأة في الإسلام ومكانتها في التشريع الأوربي المعاصر

---

[12] لويس سيديو، **تاريخ العرب العام**، ص111.

[13] "غوستاف لوبون" (1841-1931م) مستشرق وعالم اجتماع فرنسي، ممن يوصف بشيء من الاعتدال في كتاباته عن الإسلام مع أن كتاباته لم تخل من الطابع العدائي للإسلام؛ من مؤلفاته: سرّ تطور الأمم، وروح الجماعات، والآراء والمعتقدات، وروح الثوراث والثورة الفرنسية، وروح الاشتراكية، وحضارات الهند، والحضارة المصرية، وحضارة العرب في الأندلس، وحضارة العرب، وهو أشهر مؤلفاته.
ينظر: أبو خليل، شوقي **غوستاف لوبون في الميزان**، ص12-13.

[14] لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ص503.

[15] : مستشرق فرنسي، عمل مديراً لمكتبة الجزائر، من آثاره: (حياة محمد) (باريس 1929) وهو من ادق ما صنّفه مستشرق عن النبى صلى الله عليه وسلم، و(محمد والسنة الاسلامية) (باريس 1955)، ونشر عدداً من الابحاث في المجلات الشهيرة مثل: (المجلة الافريقية)، و(حوليات معهد الدراسات الشرقية)، و(نشرة الدراسات العربية)

[16] درمنغم، إميل، **حياة محمد**، ص403.

[17] مريم جميلة: كاتبة أمريكية معاصرة، كانت يهودية، وعُرفت قبل إسلامها بـ Margaret Marcus؛ ومن مؤلفاتها: الإسلام إزاء الغرب، والإسلام والتجدد.
ينظر: الندوي، أبو الحسن، **الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين المسلمين**، ص42.

فتقول: «إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوربا مكانة رفيعة فإن مركزها شرعياً علىٰ الأقل كان حتىٰ سنوات قليلة جداً، لا يزال في بعض البلدان أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي» [18].

وتبين "آرمسترنغ" أثر اتصال الغربيين بالمسلمين في تحسين حال المرأة في أوربا وصون كرامتها فتقول: «إن الأم الإيطالية التي لها عميق الاحترام والنفوذ في أسرتها إنما تشبه في ذلك النساء غير المسيحيات في عالم البحر الأبيض المتوسط مثل الأمهات العربيات المسلمات، أكثر إلىٰ حد كبير من شبهها لأخواتها المسيحيات في إنجلترا أو ألمانيا، حيث لا تتمتع تلك الأمهات بنفس المكانة» [19].

المناقشة:

لمناقشة مواقف المستشرقين السابقة حول مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها المتعلقة بتشريع الطلاق نبدأ ببيان مشروعية الطلاق في الإسلام.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق في الإسلام:

الطلاق في الإسلام مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق: 1].

وأما السنة فما روى (ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد, وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) [20].

وإجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعيته [21].

والقرآن الكريم إذ يدل على مشروعية الطلاق يضبط عدده منعًا للإضرار بالزوجة والتعسف بها فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229].

---

[18] فاغليري، لورافيشا، **دفاع عن الإسلام**، مرجع سابق، ص106.

[19] عبدالوهاب، أحمد، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، ص254.

[20] القشيري، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم 1471.

[21] ابن قدامة، **المغني**، 323/10.

والطلاق في الإسلام يأتي على مراحل وأنواع فالطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يقع في المرة الأولى والثانية، ويكفي للعودة إلى الحياة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقد ولا مهر جديدين. والطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع في المرأة الأولى أو الثانية وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجته، ولابد لإعادة الحياة الزوجية فيه من عقد ومهر جديد.[22]

والطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الحاصل في المرة الثالثة، بحيث لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقة ثلاثًا إلا بعد زواجها من زوج آخر، فإذا طلقها الزوج الأخير مستقبلاً حق للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد جديد ومهر جديد، وقد دل القرآن على هذا الحكم بقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 230].

وأما حكم الطلاق فتعترية الأحكام التكليفية، فيأتي على خمسة أضرب: واجب، وهو طلاق المُولِي بعد التَّربُّص إذا أبى الفيئةَ، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه، بل ومن العلماء من يوصله إلى درجة التحريم لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، ومباحٌ وهو عند الحاجة إليه لسُوء خُلُق المرأة، وسُوءِ عشرتها، ومندوب إليه، وهو عند تفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة، أو لكونها غير عفيفة[23].

وإن الزعم بأن الطلاق في الشريعة الإسلامية بغير حدود ولا قيود ومجرد كلمة واحدة تقال في لحظة غضب تَقوُّلٌ على الشريعة الإسلامية، إذ تبين بأن الطلاق في الإسلام يمر بخطوات ومراحل كما ورد، وأن حكمه يتدرج بين الإباحة والوجوب والتحريم حسب كل حالة، وإن كان الأصل فيه الكراهة.

وبعد بيان أصل تشريع الطلاق في الإسلام نبين نبذة من أصل تشريع الطلاق في اليهودية، والنصرانية، لنتعرف على حال حقوق المرأة في ديانات هؤلاء الطاعنين في التشريع الإسلامي، وخصوصاً بعد ما حدث من تحريف في مصادرهم، ولنبين بأن الطلاق لم يكن الإسلام أول من شرعه فقد عرفته الشرائع السابقة قبل الإسلام وبدون ضوابط ولا قيود كما ورد في الشريعة الإسلامية، وهذا مانتعرف عليه في الآتي:

المطلب الثالث: الطلاق في اليهودية والنصرانية

---

[22] القرطبي، محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 2/60-61.

[23] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 10/323 – 324.

لقد أباحت الشريعة اليهودية الطلاق وجعلته ضمن الأسس الدينية المعترف بها وجعلته حقاً خالصاً للرجال، وذلك استنادا إلى ماجاء في سفر التثنية : (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته)[24] ويتبين من خلال هذا النص أن الشريعة اليهودية جعلت الطلاق بيد الرجل وحده ولم تضع أسباباً خاصة للطلاق ولكن جعلته متروكاً لمشيئة الزوج مما يجعل رابطة الزواج رخوة يمكن فصمها في أي وقت شاء الرجل وليس للمرأة رأي فيه، وبعد طلاق المرأة تطرد من المسكن ولايحق لها حضانة أطفالها .[25]

علق بعض علماء اليهودية في تفسير النص " لم تجد في عينيه " بأن المرأة في اليهودية تطلق لأتفه الأسباب، وبسبب وبدون سبب، ومثال ذلك إذا لم تحسن الطبخ، أو إذا تحدثت بصوت عال يحق لرجلها أن يطلقها [26] .

وليس للمرأة في اليهودية أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها، فالطلاق في كل العهد القديم هو بيد الرجل وليس بيد المرأة وهذا سببه —كما يعتقدون – أن الرجل هو الذي يدفع المهر لأسرة الزوجة.[27]

وفي اليهودية إذا طلق الرجل زوجته لا يجوز أن يتزوجها مرة أخرى حتى ولو تزوجت من آخر ثم طلقها أو مات عنها اعتمادًا على ما ورد في سفر التثنية (الاصحاح ٢٢-٤٤)[28]

وأما الطلاق في المسيحية فالأصل أن عيسى عليه السلام لم يأت بشريعة جديدة غير شريعة التوراة كما ورد من قوله: «لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ." (إنجيل متى 5: 17)

من ذلك يتضح لنا أن تشريعات الديانة المسيحية هي ذاتها تشريعات الديانة اليهودية، فما جاء في الإنجيل مكملا لما ورد في التوراة، ولما كان الطلاق حقا للرجل في الديانة اليهودية، يكون كذلك في الديانة المسيحية.

فكان الطلاق مشروعاً في المسيحية حتى جاء الأمبراطور قسطنطين عام 324م فغير ذلك

---

24 سفر التثنية : إصحاح 24 .

25 طه، صابر أحمد، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، ص 132-135.

26 صالح محمد محي الدين، وأنس محمد عوض، **الطلاق في الديانات الثلاث**، ص90 .

27 **الطلاق والزواج الثاني** www.kalimatalhayat.com/family .

28 **الطلاق في الديانات الثلاث**، مرجع سابق، ص90 .

التشريع [29] وقد اختلفت الطوائف النصرانية في الموقف منه فذهبت طائفة الكاثوليك إلى منعه منعاً باتاً، انطلاقاً من كون الزواج لديهم سراً مقدساً، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين، أما البروتستانت فقد أجازوه بعلة الزنا، كذلك الأرثوذكس أجازوه بشروط ومسببات عدة، وقد ظهرت احتجاجات شعبية على موقف الكنيسة الرافض للطلاق في الحالات التي يتعذر فيها استمرار الحياة الزوجية [30].

ولقد قيد القانون الكنسي حق الطلاق بعدة قيود، لكن لم يصل إلى إلغائه، وظهرت أوضاع أخرى من التسهيلات كفسخ الزواج أو الهجر، علمًا أن عددًا من الكنائس البروتستانتية تسمح بالطلاق التوافقي بين الشخصين، إذ لا تر به بأساً فالفصل بين الزوج والزوجة وإلغاء الزواج كانا معروفين أيضًا، وهذا ما يشار إليه اليوم باسم "الصيانة المنفصلة" (أو "الفصل القانوني") الزوج والزوجة منفصلان جسديًا وممنوعان من المساكنة أو العيش معًا؛ لكن العلاقة الزوجية لم تنته بينهما بالكامل.

وتقر الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية أن هناك مناسبات عندما يكون من الأفضل أن ينفصل الأزواج، على الرغم من أن قواعد الطلاق فيها أكثر صرامة من الطلاق المدني في معظم البلدان [31].

فالكاثوليك التزموا بأبدية الزواج ولايحل الا بالموت، أما الأرثوذكس والبروتستانت رأوا أن مبدأ عدم قابلية الزواج للانحلال ليس مبدأ مطلقًا وإنما يرد عليه استثناء حالة الزنا بل الأرثوذكس رأوا أن الزنا تقاس عليه أمور أخرى مشابهة له في الخطورة ولذا تعددت عندهم أسباب التطليق [32].

وبهذا نرى كيف أن طوائف النصرانية لم تلتزم بذلك المنع، فالكاثوليك يوقعون الطلاق فعلياً تحت اسم الفراق مع بقاء عقد الزواج صورياً لا غير، مايعرف بالإنفصال الجسماني ويترتب على ذلك أنه لايعد هناك رابطة زوجية بين الطرفين فيصبح كالطلاق فعليًا وأما طائفة البروتستانت فتبيح الطلاق بسبب الزنا أو تغيير الدين دون بقية الأسباب الأخرى .

ومن خلال استعراض تشريع الطلاق لدى الكنائس النصرانية يتبين بأن الطلاق في التعاليم المسيحية في حقيقته جائز ولا يوجد دليل صريح على تحريم الطلاق في العهد الجديد فالخلاف بين الطوائف مرده إلى فهم كل طائفة لمفهوم النص فهماً خاصًا . [33]

---

29 موسوعة بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

30 صابر أحمد طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص 142-150 .

31 https://ar.wikipedia.org/wiki الطلاق في الكنيسة .

32 **الطلاق في الديانات الثلاث**، مرجع سابق ، ص٩٨ .

33 **الطلاق في الديانات الثلاث**، المرجع نفسه، ص٩٧ .

بينما جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل والإحسان في تشريع الطلاق، فلم تتركه من غير قيود وضوابط ووفقاً لهوى الزوج كما في التشريع اليهودي، ولم تحرمه وتمنعه حتى إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية كما فعلت بعض طوائف النصارى.

ولم تكن حقوق المرأة في الجاهلية بأحسن حالاً مما كانت عليه في اليهودية والنصرانية وهذا ما نتعرف عليه في الآتي:

المطلب الرابع: الطلاق في الجاهلية

لقد كانت المرأة في الجاهلية مسلوبة الحقوق وكانت عرضة للغبن والحيف، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم إرثها، وتعضل بعد طلاقها، أو وفاة زوجها من أن تنكح زوجًا غيره، وقد أشار القرآن إلى ذلك بنهيه عن العضل فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].

وكانت تعد جزءًا من ثروة أبيها أو زوجها، فكانت تورث كما يورث المتاع أو الدابة، وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته، وذلك بأن يأتي الوارث فيلقي ثوبه على زوجة أبيه، ثم يقول ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها لمن شاء وتسلم مهرها ممن يتزوجها، أو حرم عليها أن تتزوج كي يرثها بعد موتها، أو كي تعطيه ما أخذته من ميراث أبيه، فكانوا يرثون النساء كرهًا،[34] وقد أشار القرآن إلى ذلك ونهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19].

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يتزوج امرأة أخرى أساء إلى زوجته الأولى وأخذ مالها، وقد يتهمها في عرضها، فنهى الإسلام عن ذلك الظلم والبغي، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 20].

وكانت المرأة في الجاهلية تلاقي من بعلها نشوزًا أو إعراضًا وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة ولذلك حذر الله تعالى من هذه الخصلة قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ...﴾ [النساء: 129].

وقد كان العرب يسرفون في الطلاق غاية الإسراف، من غير داع مقبول، وبلا حدٍّ، فكان الرجل يُطلّق ثم يراجع، وهكذا بلا حد، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية: «أن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى

---

[34] أبوالحسن، الندوي، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، ص 60 .

قال رجل لامرأته: والله لأطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت عائشة فأخبرتها، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الكريم: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[البقرة: 229][35].

فلما جاء الإسلام بين مشروعية الطلاق وحدوده، فقال سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[البقرة: 229]**.

ثم قال جلا وعلا: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ **[البقرة: 230]**.

وإذا كان الإسلام قد جاء بمشروعية الطلاق وتقييده، ووضع ضوابط تحفظ حقوق المرأة فما موقفه من أصل الزواج وتكوين الأسرة، وديمومة واستمرار الحياة الزوجية، وما الأسباب التي شرعها لتحول دون وقوع الطلاق؟ هذا مانتعرف عليه في الآتي:

المطلب الخامس: مكانة الزواج في الإسلام

شرع الله الزواج، وحث عليه، ورغب فيه لحفظ النسل ولإيجاد الذرية الصالحة التي تحقق مقصد الاستخلاف في هذه الأرض وعمارتها وإقامة شرع الله تعالى، وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة فيذكر أنه من سنن الأنبياء، وهدي المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾ [الرعد: 38]. وتارة يذكره في معرض الامتنان: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل: 72]، وأحيانًا يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

وقد يتردد المرء في قَبُول الزواج، فيحجم عنه؛ خوفًا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبًا من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء، ويمده بالقوة، التي تجعله قادرًا على التغلب على أسباب الفقر: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [النور: 32].

---

[35] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **السنن عن رسول الله-ﷺ-**، رقم 1175.

وفي حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حقٌ على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[36].

وعقد الزواج من العقود العظيمة في الإسلام ولأهميته فإن الحق سبحانه وتعالى وصفه بالميثاق الغليظ قال تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء 20-21].

والميثاق الغليظ هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عُقْدة النكاح من عهدٍ على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقرَّ به الرجل. لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجالَ في نسائهم[37].

وهذا الميثاق الغليظ يقتضي من الزوجين حسن العشرة والمودة بينهما ودوام الحياة الزوجية وذلك مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم 21].

وتأمر الشريعة الإسلامية الزوجين بالمعاشرة الحسنة والصبر على ما يكرهه أحدهما من الآخر، وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة في الوصية بالنساء، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ **[النساء: 19]**.

ووصية النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والأمر بالصبر عليهن، قال صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[38].

ومعنى ذلك أن في طبع المرأة عوجاً بسبب عاطفتها، فبيّن للرجل بأن حال المرأة لن يصفو له على الكمال، فعليه بالصبر والمداراة والتسامح في بعض الأمور؛ لأن ذلك من طبيعتها ما لم يكن ذلك الخلل في حد من حدود الله تعالى.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال: غير»[39].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم, قال: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى."

---

[36] سنن الترمذي، **مرجع سابق، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، والنكاح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (1655) (184/4)**، وقال: **حديث حسن**، والبيهقي: **كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، برقم (13456) (125/7)**.

[37] **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير**، تفسير الطبري (المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن) ، **130/8**.

[38] **رواه البخاري**، كتاب الأنبياء، **حديث رقم (3153)**.

[39] **رواه مسلم**، كتاب الرضاع، **باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (1468)**.

40
.

وصور القرآن الكريم مبلغ قوة الرباط بين الزوجين فقال:(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) البقرة:187

وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة التي يحققها كل منهما لصاحبة.

وأما إذا حدث شقاق بين الزوجين فإن الشريعة الإسلامية قد شرعت سبلاً وعلاجاً لذلك الخلاف حتى لاتتصدع الحياة الزوجية دفعاً للجوء إلى الطلاق، فعندما تبدو من الزوجة بوادر النشوز والإعراض فإن الزوج الراعي يتولى بنفسه مهمة معالجة هذا الأمر بكل سرية وتكتم سترًا للعيوب، وحفظًا لكرامة الزوجين، ومنعًا من تفاقمه، وقد أوضح القرآن الكريم الإجراءات التربوية الفريدة لهذه المعالجة في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: 34].

وهكذا يلجأ الزوج الراعي إلى أسلوب التدرج في معالجة النشوز بغرض تدارك الخطأ الحاصل وتسويته بالحكمة بعيدًا عن أساليب العنف والإهانة والإيذاء.[41].

أما عند قيام الشقاق بين الزوجين وفشلت محاولات التفاهم والإصلاح بينهما، واقترب خطر الفراق بينهما فلابد للزوجين من الخروج عن سرية هذه المنازعات العائلية إلى اطلاع الأقارب من الأهل على المشكلة القائمة طلبًا لتدخلهم قبل تفاقم النزاع، وذلك بالمعالجة الحاسمة من خلال اختيار كل منهما حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة لمهمة التوفيق والإصلاح بينهما[42]. فقال الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: 35].

أما حين يظهر من الزوج علامات النفور والإعراض عن زوجته فلابد للزوجة أن تعالج هذه الظاهرة في زوجها وذلك بالتعرف منه عن أسبابها بالتفاهم الهادئ والمخاطبة الودية والرغبة في المصالحة منعًا من تطور هذا النشوز وبلوغ حد الفراق البغيض، وقد وجه القرآن الكريم الزوجة لمصالحة زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها له[43]. فيقول جل وعلا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: 128].

والمتأمل في كل هذه الأسباب المفضية لدوام الحياة الزوجية والمانعة من حدوث الطلاق والفراق

---

40 **أخرجه الترمذي، باب:** فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، **برقم (3892)**.

41 ابن قدامة، المغني، ***مصدر سابق، 259/10***.

42 ***ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، 263/10***.

43 ابن قدامة، **المغني، المرجع نفسه**، 263/10.

بين الزوجين يعلم مدى انحراف المستشرقين فيما زعموه من شبهات حول تشريع الطلاق في الإسلام؛ وأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الوئام بين الزوجين وحل رابطة العلاقة الزوجية بينهما، وأما إذا استحالت الحياة الزوجية بين الزوجين وأصبح الطلاق هو الحل الذي لا مفر منه، فإن الشريعة الإسلامية لم تترك تنفيذ هذا الحل المشروع دون ضوابط وقيود.

المطلب السادس: الضوابط والقيود الشرعية للحد من وقوع الطلاق

ومما يؤكد بطلان دعاوى المستشرقين حول مشروعية الطلاق ما ورد في الشريعة الإسلامية من الضوابط والقيود التي شرع الله للحد من وقوع الطلاق، ومن ذلك أن أمر الله تعالى أن يكون الطلاق مفرَّقاً بحيث يمكن للرجل في هذه الحال مراجعة زوجته وإعادتها إلى عصمته في حال الطلاق الرجعي؛ فهو أحرى للتدارك والتراجع واستمرار الحياة الزوجية، أما إذا استوفى الثلاث فتحرم عليه إلا أن تنكح زوجاً غيره، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾. [البقرة: 229].

وهنا يظهر مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق النساء بأن لا تكون عرضة للتلاعب والاستخفاف فيطلقها متى ما شاء ويراجعها متى ما شاء مثل ما كان في الجاهلية، وهذا من الإضرار بالنساء، وهذا الحد رادع للأزواج ليعلم أنه إذا بلغ الطلقة الثالثة أصبحت محرمة عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فلعله يتأنى ولا يتسرع ويراجع نفسه فلا يقدم على هذه المرحلة.

ومن الضوابط والقيود أن جعل الطلاق مقيداً بوقت طهر لم يواقعها فيه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. **[الطلاق: 1]**.

ومن طلق زوجته حائضاً، أو في طهر أصابها فيه أثِمَ وكان طلاقه مخالفاً للسنة ووقع طلاقه على الراجح من أقوال العلماء[44].

قال القرطبي: "من طلق في طهر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السنة"[45].

والحكمة من اختيار وقت الطهر، لأن وقت حيض المرأة قد تكون حال نفرة للزوج من زوجته مما يكون أدعى لإيقاع الطلاق والتسرع فيه، بخلاف حال الطهر التي لم يجامعها فيه يكون فيها أدعى للرغبة في الزوجة، فلا يحدث منه الطلاق في هذه الحال إلا جازماً غير متردّدٍ ولا متعجِّلٍ؛ أما في الطهر الذي جامعها فيه فقد يكون متأثراً بشعور مؤقت من فتور الرغبة فيها بعد الجماع، أما الطهر الذي لم

---

44 ابن قدامة، **المغني**، المرجع نفسه، 327/10.

45 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 150/18.

يجامعها فيه فإنه يكون في حال اشتياق ورغبة عادة فإذا أوقع الطلاق فيه لم يكن متأثراً بشعور مؤقت من فتور الرغبة.

أما في الطهر الذي سبقه حيض طلقها فيه فقد يكون حينئذ في حال ما تزال متأثرة بالغضب والنزاع الذي أدى إلى إيقاع الطلاق في الحيض، أما انتظار أن تحيض بعد ذلك، ثم تطهر، فهو يباعد بينه وبين حال الغضب والنزاع فلعله ينصرف عنه.

وحاصل ذلك أن الشريعة تريد بهذه الضوابط تنحية العوامل الطارئة العرضية التي قد تدعو إلى إيقاع الطلاق فيها، بحيث تبقى الظروف الأصلية الداعية على وجه العموم على استيفاء علاقة الزوجية مما يقلل ظروف إيقاع الطلاق ويعطي الثقة بأن إيقاعه يصدر عن رغبة أصيلة فيه [46].

ومن الضوابط الشرعية عدم إخراج المرأة من بيتها في حال الطلاق الرجعي لعلها تصفى الأنفس، ويلتمُّ الشمل، ويتمّ الصلح، ويتراجع الرجل عن الطلاق، قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ **[سورة الطلاق : 1]**.

ومن القيود والضوابط ما ندبت إليه الشريعة الإسلامية إلى مراجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، في قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 231].

وهل الأمر بمراجعة الزوجة في الآية للوجوب، أم للاستحباب؟ في ذلك يقول ابن قدامة: «ويُستحبُ أن يراجعها، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمُراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب» [47].

ثم يذكر تعليل القائلين بالوجوب فيقول: «عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب، واختارها، وهو قول مالك وداود، لظاهر الأمر في الوجوب، ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء، واستبقاؤه ههنا واجب» [48].

فالأمر بمراجعة الزوجة سببٌ من أسباب تقييد الطلاق وحسنة من محاسن تشريع الطلاق في

---

[46] بلتاجي، محمد، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ص140.

[47] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 328/10.

[48] **المصدر نفسه**، 327/10 – 328.

الإسلام على خلاف ما يزعم المشككون في تشريع الطلاق في الإسلام.

ومن القيود والضوابط تحذير الشريعة الإسلامية الزوجين من التهاون في أمر الطلاق، إذ أوجِبَت تلك الضوابط على الزوج قبل إيقاع الطلاق، وحذرت المرأة من الإقدام إلى طلب الطلاق أو فعل ما يفضي إليه إن لم تكن مضطرة إلى ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[49].

فلا يجوز للزوجة المسلمة شرعًا أن تطالب بالطلاق من غير ضرورة ملجئة وعلة في الزواج قاهرة؛ فلذلك الطلب منها إنكار لنعمة الله عليها وكفران لنعمة الزوجة وجحود لبرّه تعاقب عليه أشد العقاب.

فكيف يزعم المستشرقون بأن الطلاق في الشريعة الإسلامية لا حدود له ولا قيود بعد هذه الحدود والقيود الشرعية لمشروعية الطلاق في الإسلام؟!

المطلب السابع: محاسن تشريع الطلاق في الإسلام

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أن أباحت للزوجين أن يفترقا حين يصبح من المحال استمرار الوفاق بينهما، حينها يكون الطلاق حسنة من محاسن الشريعة الإسلامية، قال الكاساني: «إن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقىٰ مصلحة؛ لأنه لا يبقىٰ وسيلة إلىٰ المقاصد، فتنقلب المصلحة إلىٰ الطلاق ليصل كل منهما إلىٰ ما يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه»[50].

والطلاق في الشريعة الإسلامية أبيح بعد استنفاذ كل تلك الحلول، وبعد أن يمر الرجل بكل تلك القيود المشروعة للطلاق، ويذكر ابن قدامة بعض الحكم لمشروعية الطلاق فيقول: "إنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[51].

فمن محاسن الشريعة الإسلامية أن أباحت الطلاقّ إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية وتحققت الأسباب المفضية لإنهاء الحياة الزوجية فليس من المصلحة ولا من العدل إذا وجد أحد الزوجين أن

---

49 ابن حنبل، أحمد، **مسند أحمد**، 283/5.

50 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، . ، 5/3.

51 ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 323/10.

الآخر مصاب بأمراض، أو عيوب خفية، أو سلوك شاذ لا تستقيم معه الحياة، الاصرار على بقائهما زوجين في هذه الظروف.

وهل يحرم أحد الزوجين من رغبته العارمة، وولعه الشديد بإنجاب الأطفال، في الوقت الذي يكتشف فيه أن الآخر عقيم، لا ينجب، ولا يتحقق معه هدف الزواج الأسمى؟ في هذه الحالات وغيرها... يكون الطلاق هو الحل؛ لأن الحياة الزوجية لا يجوز أن تقوم على الكراهية والتنافر وإضاعة المصالح، وكبت المشاعر الإنسانية المشروعة، رغم ما وضعه الإسلام من نظم محكمة ومنضبطة للأسرة، وأرسى دعائم البناء على النصح والتوجيه والإرشاد، على أن هذه العلاقة شرعت لتبقى لا لتفنى، لكنه أيضًا نظر إلى الواقع وطبائع البشر مما يدل على أنه نظام إنساني واقعي صادر من رب العالمين.

وقد يكون الطلاق واجباً على الزوج إذا تيقن أنه عاجز عجزاً مطلقاً عن أن يمسك زوجته بالمعروف؛ مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعنت، كأن يكون غير قادر على إعفافها لعجزٍ دائم عنده، لا احتمال معه للشفاء وهي شابة تخشى الفتنة [52].

ومن الأسباب التي إذا انتفت تعذر ديمومة الحياة الزوجية بين الزوجين انتفاء التلاؤم الخلقي بين الزوجين، فقد يحدث أن تكون أخلاق الزوجين أو طباعهما متنافرة تنافراً بيِّناً يتعذَّر معه التعايش ودوام الحياة الزوجية بينهما وإن طالت فترة زواجهما؛ ومن ذلك انتفاء المطالب المادية بين الزوجين، فقد لا يصبر أحدهما عن تحقيق مطالبه المادية عند الآخر، ومما سبق من هذه الأسباب وغيرها يصبح الطلاق ضرورة ملحة وحلاً شرعياً لا مفر منه، ولعل الله أن يبدلهما خيراً [53].

ومن محاسن تشريع الطلاق في الإسلام أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاث تطليقات شرعية فإنها لا تحرم عليه على التأبيد، فلعله يراجعها لوجود أطفال بينهما بعد أن تنكح زوجاً غيره ويطلقها الزوج الثاني، فيعود الوئام مرة أخرى بين الزوجين الأولين، وهذا على خلاف مالدى اليهود في تشريعهم كما سبق الإشارة إليه.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية في مشروعية الطلاق، أن لايصدر إلا عن إرادة واعيه جادة، دون إكراه، أو إغلاق، فلا يقع طلاق المكره [54]، ولا طلاق السكران [55]، ولا طلاق المغضب الذي أُغلِق

---

52 محمد بلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية**، مرجع سابق، ص138.

53 الميداني، عبدالرحمن حبنكة، **أجنحة المكر الثلاثة**، مرجع سابق، ص543 – 544.

54 –ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، 189/5.

55 **المصدر نفسه**، 191/5.

عليه قلبه فلا يقصد ما يقوله أو لا يعلم بما يقول، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق» [56].

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أن جعلت الطلاق حقاً للرجل ابتداءً وللمرأة استثناءً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. [الطلاق: 1]، ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: 236].

فهذه الآيات أسندت الطلاق إلى الأزواج؛ مما يدل على أن الطلاق حق لهم، ولا يقع من الزوجة إلا إذا اشترطت في العقد ورضي الزوج، وهذا استثناء، أو في حال الخلع والذي يكون عن طريق القضاء.

وهناك حِكَمٌ كثيرة من جعل الطلاق حقاً للزوج، ومن ذلك: أن المرأة بطبيعتها النفسية مرهفة الحسّ والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، ومجبولة على الرفق والحنان [57]. فعن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في سفر، وكان معه غلام له أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((ويحك يا أنجشة، رويدك بالقوارير))[58].

ضعيفة الإرادة، تفرح وتحزن لأقل الأسباب، وهذه الصفات لا تتناسب مع اتخاذ قرار الطلاق الذي يحتاج إلى روية واتزان وتثبُّتٍ وصبر وحكمةٍ وأناة وتدَبُّر عواقب الطلاق يتحقق في الرجل أكثر من تحقُّقه لدى المرأة.

ومن حكمة ومحاسن جعل الطلاق حقاً للرجل أن الطلاق يُلزِم الرجل تبعات ونفقات متعدِّدة، منها نفقة العدة ونفقة الأولاد، ومثل ذلك ما أنفقه من مهر لها وللزوجة الأخرى إن أراد استبدالها بزوجة أخرى، وهذا ما يجعل الرجل لا يقدم على هذا الفعل إلا بعد تروٍّ وتفكير في تبعات هذا الطلاق وعواقبه، فلو جعل للمرأة لسارعت إليه لكونها لا تتحمل شيئاً من تبعاته المادية.

والخُلْع حق للزوجة إذا كرهت المرأة زوجها لخَلْقه أو خُلُقِه أو دينه أو كِبَره أو ضعفه أو نحو ذلك، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه [59].

ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ **[البقرة: 229]**.

وقد أوضح الهدي النبوي حكم الخلع ومشروعيته، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت

---

56 **مسند أحمد**، 276/6.

57 صادق بن محمد الهادي، **المرأة في السنة النبوية المطهرة**، شبكة الألوكة.

58 مسند أحمد 276/6.

59 ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 267/10.

سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتًا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذها وفارقها» ففعل [60].

والشرع الحنيف المحكم أعطى الزوجة في بعض الحالات الخاصة حقًا في طلب الطلاق ذكرها العلماء منها:

1. إذا اشترطت الزوجة على زوجها عند العقد أن يكون الطلاق بيدها، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة أن تشترط المرأة في العقد أن يكون الطلاق بيدها. [61].

2. إذا افتدت نفسها من زوجها بما قدمه لها وقبل الزوج ذلك؛ فقد أباح الإسلام للزوج أن يطلق زوجته بعد أخذه الفدية منها وهي ما سماه الفقهاء الخلع. وقد أشار القرآن الكريم إلى حكمه بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229].

3. إذا غاب عنها زوجها زمناً طويلاً.

4. إذا لم يقم الزوج بواجب الإنفاق على الزوجة أو وُجِدَ عيبٌ جنسي أو مرض منفر في أحدهما؛ فيحق للزوجة طلب الطلاق دفعًا للضرر بها [62].

وإن من محاسن الطلاق في الشريعة الإسلامية إذا اضطُر إليه أن وعد الله كلاً من الزوجين بالخلف والعوض الحسن، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:130].

يقول القرطبي في تفسيرها: «أي: وإن لم يصلحا بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها» [63].

وإن من محاسن الطلاق في الشريعة الإسلامية أن حفظت الشريعة الإسلامية كرامة المرأة حتىٰ بعد طلاقها وأوجبت أن يكون ذلك التسريح بإحسان، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

---

60 رواه أبو داود، **كتاب الطلاق**، باب في الخلع (2228) وقال عنه الألباني: صحيح .

61 السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، 19 /124.

62 التويجري، محمد، **موسوعة الفقة الإسلامي**، 191/4.

63 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، 408/5.

فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [البقرة: 231].

فيكون الفراق بإحسان في التعامل وأدبٍ وحفظٍ للمودة والعشرة التي كانت بين الزوجين أن تنتهي بإحسان من الطرفين في المعاملة والسلوك، وفي مال الزوج حقٌّ لمطلَّقته حفظاً لكرامتها، قال تعالىٰ: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 241].

وشرع للمطلَّقة الحامل أو المرضع نفقة وسُكنى لرعايتها وأبناءَها، قال تعالىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: 6 – 7].

ومن خلال بيان محاسن تشريع الطلاق في الإسلام وما سبق من بيان القيود والحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من وقوعه يتبين لنا بطلان مزاعم المستشرقين الطاعنين في مشروعية الطلاق في الإسلام، وكيف أصبح تشريع الطلاق حسنة من محاسن التشريع الإسلامي إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين.

المطلب الثامن: الطلاق في القوانين المعاصرة

لم يكن الطلاق في أوروبا شائعا حتى القرن الخامس عشر حينما كان الملك هنري الثامن في بداية أمره شديد التعلق بالمذهب الكاثوليكي، ولما أحس بقلة حيلته أمام موقف البابا الرافض لفسخ زواجه قام بإعلان انشقاقه عن الكنيسة البابوية وصنع ما يعرف بـ "كنيسة انكلترا " . بعدها بفترة طلق زوجته الأولى (1533 م)، ثم أعلن نفسه زعيما للكنسية في إنجلترا (1534 م)، وتشكلت ضده تحالفات جديدة كانت تعارض موقفه الانفصالي إزاء كنيسة روما، إلا أن الملك كان بالمرصاد لكل معارضيه، فطاردهم في كل مكان. [64].

ونظراً لحاجة المسيحيين إلى الطلاق الذي ترفضه الكنيسة إلا لعلة الزنا لجأ رجال الفكر ورجال الدين لاختراع التطليق الذي أعطى للزوج أو الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء لأسباب معينة فأصبح حق التطليق حقاً قانونياً.

وقد أقرت الشرائع والقوانين المعاصرة الطلاق رغماً مما جاء في النصرانية التي زعمت أن الزواج

---

64 **الطلاق في أوربا**، ويكيبيديا.

عقد ربط في السماء فلا يحلّ إلا في السماء، وأما القوانين الغربية فقد عارضت حكم الكنيسة وأقرت الطلاق كما هو حادث في قوانين الكثير من البلدان الغربية التي تدين بالنصرانية [65].

ففي القرن العشرين بدأت الدول ذات الغالبية الكاثوليكية في تشريع الطلاق قانونيًا، فأقر البرلمان الإيطالي عام 1970م قانوناً بإباحة الطلاق، وأقر الطلاق في أسبانيا عام 1979م. [66].

ويشير محمد أحمد جمال إلىٰ سرعة انفكاك عُرىٰ البيت الغربي وكثرة حالات الطلاق مع سطحية الأسباب المؤدية إليه فيقول: «من الملاحظ أن تجارب الأمم غير الإسلامية التي تعطي الرجل والمرأة حق الطلاق علىٰ سواء، قد أسفرت عن تزايد نسبة الطلاق فيها، بسبب تسرع نسائها في التردد علىٰ المحاكم بطلب الطلاق من أزواجهن، لأسباب تافهة جداً لمجرد أن زوجها لا يُقبِّلُها عند عودته من عمله أو سفره، أو لا يصحبها إلىٰ السينما، أو لأنه يعطيها ظهره أثناء نومه، أو لأنه لا يحب كلبها ولا يهتمّ به، وغيرها من الأسباب الصغيرة البسيطة التافهة» [67].

ولاشك بأن عودة الطلاق إلى القوانين الأوربية إلى الطلاق دليل على ملائمة التشريع الإسلامي لمصلحة البشر.

وهكذا نرى كيف أقرت القوانين الأوربية تشريع الطلاق وعارضت حكم الكنيسة.

وفي الختام فإن مزاعم المستشرقين حول تشريع الطلاق في الإسلام مجرد ادعاءات باطلة، يكذبها واقع التشريع الإسلامي في وضع تلك الحدود والقيود – التي أشرنا إليها – التي تدعو إلى استمرار ودوام الحياة الزوجية، وتحذر من اللجوء إلى الطلاق إلا إذا أصبح ذلك الحل لا مفر منه، فيكون بذلك حسنةً من محاسن التشريع الإسلامي.

---

65 أحمد شلبي، **الإسلام**، ص217 – 218.

66 نور الدين عتر، **ماذا عن المرأة**، ص63 .

67 أحمد محمد جمال، ص85.

الخـــاتمة وأبرز النتائج

تبين من خلال البحث تميز الإسلام في تشريعاته عن سائر الأديان، وذلك ثمرةُ حفظ الله لكتابه، وما ترتب على ذلك من حفظ سنته وتشريعاته من التغيير والتبديل، وبطلان مزاعم المستشرقين الطاعنين في مشروعية ومكانة الطلاق في الإسلام.

بعض النتائج التي توصلتْ إليها ورقة البحث، ومن أظهرها:

1-تأكد بأن الشريعة الإسلامية أتاحت للمرأة حق طلب الطلاق إذ اضطرت إليه

2 _تبين كيف كان الطلاق لدى العرب في الجاهلية من غير حدود ولا قيود

3_ظهر آثار التحريف في مشروعية الطلاق في اليهودية لما يحمله من ظلم للمرأة.

4-ظهر عدم اتفاق الكنائس النصرانية على قرار واحد في الموقف من الطلاق.

5-تأكد بطلان شبهات المستشرقين حول مشروعية الطلاق في الإسلام.

6-ظهر عدد من محاسن الشريعة الإسلامية من خلال مشروعية الطلاق في الإسلام

7-ظهر كيف كانت تلك القيود والضوابط الشرعية للحد من الطلاق في الشريعة الإسلامية معيناً على ديمومة الحياة الزوجية.

ظهر عدم تفريق المستشرقين بين التشريع الإسلامي ووقائع أحوال الناس، التي يظهر فيها ظلم للمرأة لدى أفراد في بعض المجتمعات الإسلامية.

المصـادر والمراجع

– البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مطبوع مع فتح الباري، تحقيق ومراجعة: الشيخ عبد العزيز بن باز، الأجزاء الثلاثة الأولى، بيروت، دار الفكر، ط1، 1414هـ-1990 م.

– بدوي، عبدالرحمن، **موسوعة المستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، كانون الثاني (يناير) 1989م.

– بلتاجي، محمد، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، القاهرة، دار السلام، 1420هـ، 2000م.

– التويجري، محمد، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية،٤ ط1، 1430، 191/4 .

– جارودي، روجيه، **وعود الإسلام**، القاهرة، الوطن العربي، 1984م.

– جمال، أحمد محمد، **مكانك تحمدي**، جدة، تهامة للنشر، ط4، 1401هـ،

– ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 1999م.

– خان، وحيد الدين، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، القاهرة، دار الصحوة للنشر، ط1، 1414هـ1994م.

– أبوخليل، شوقي، **غوستاف لوبون في الميزان**، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1 ، 1410هـ

– **دائرة المعارف (الإسلامية)**، ترجمة: أحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبدالحميد يونس، بيروت، دار المعرفة.

– درمنغم، إميل، **حياة محمد**، ترجمة: عادل زعيتر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 1988م.

– السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1406

– سيديو، لويس، **تاريخ العرب العام**، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1948م.

– شلبي، أحمد، **الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط11، 1996م.

– طه، صابر أحمد، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، القاهرة، نهضة مصر، الطبعة الثانية 2003.

– عبدالوهاب، أحمد، **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1409هـ/1989م.

– عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، دمشق، دار الفكر، ط3، 1979م.

– العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1411هـ-1990.

– العقيقي، نجيب، **المستشرقون**، القاهرة، دار المعارف ، ط4 .

– فاغليري، لورافيشا، **دفاع عن الإسلام**، ترجمة: منير البعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط5، 1981م،

– ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط2، 1412هـ – 1992م.

– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب المصرية –الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م

– القرطبي، محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية.

– القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1992م.

– ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1998م.

– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ.

– **الكتاب (المقدس)**، دار الكتاب (المقدس) في الشرق الأوسط.

– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1402هـ-1981م.

– لوبون، غوستاف، **حضارة العرب**، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1956م.

– محي الدين، صالح محمد و عوض، أنس محمد، **الطلاق في الديانات الثلاث**، مجله البحوث والدراسات الشرعية، العدد :٢٠، جمادى الأولى ١٤٣٥هـ .

– الندوي، أبو الحسن، **الإسلاميات بين كتابات المستشرقين والباحثين المسلمين**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ-1983م.

– الندوي، أبوالحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1420

ENCYCLOPAEDIABRITANNICA,2006ULTIMATE REFERENCE SUITE (DVD).

JUDITH E. TUCKER, ARAB WOMEN.

JUDITH E. TUCKER, THE ARAB FAMILY IN HISTORY.